السنة: السادسة المجلد: 06 العدد: 02 ص ص: 1014- 1033
EISSN2676-1645 ISSN 2543-375X

الوساطة الجزائية ودورها في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري

Criminal mediation and its role in the settlement of family disputes in Algerian legislation

إخلاص بن عبيد * مخبر الأمن الإنساني–الواقع، الرهانات والآفاق - جامعة باتنة1 benabidiib@gmail.com
ط.د نسرين مشتة – جامعة باتنة1
mh24051993@gmail.com

تاريخ الإستلام:2021/02/27 تاريخ القبول:2021/05/26

ملخص:

تعتبر الوساطة الجزائية آلية حديثة و فعالة لفض النزاعات الجنائية، خاصة إذا تعلق الأمر بأشخاص تجمعهم صلة القرابة، كما هو الحال في جرائم العنف الأسري، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني نظام الوساطة بموجب الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث يقوم جوهر هذا النظام على تدخل طرف ثالث يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية و المشتكى منه، شرط أن تكون الوساطة برضا هذين الأخيرين، ويترتب على نجاح هذا النظام تعويض الضرر الواقع على الضحية وإعادة تأهيل المشتكى منه بطريقة ودية دون الحاجة للمتابعة الجزائية.

وبغرض دراسة هذا الموضوع والوقوف على اهم عناصره اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي بهدف بيان أهم أحكام الوساطة في جرائم العنف الأسري.

* المؤلف المراسل

وقد تم التوصل إلى جملة من النتائج تدور في مجملها حول أهمية هذا الإجراء في الحفاظ على العلاقات الأسرية وتفاديا للضغط الذي تعرفه الجهات القضائية بسبب كثرة النزاعات، دون أن ننسى بعض الثغرات التي اعترت هذا الإجراء.

الكلمات المفتاحية: الوساطة الجزائية، جرائم العنف الأسري، عدم تسديد النفقة، الاستيلاء على التركة، ترك مقر الأسرة.

Abstract:

Criminal mediation is a modern and effective mechanism for resolving criminal disputes, especially in the case of persons who have kinship relationships, as in the matter of family violence. This has led the Algerian legislator to adopt the mediation system according to the ordinance n°15/02 amending and supplementing the Criminal Procedure Law, as well as Law n°15/12 on children' protection. This system is crucially based on the intervention of a third party acting as mediator between the victim and the complainant. The success of this regime entails compensation for the damage caused to the victim and the friendly rehabilitation of the complainant is provided.

For the aim of studying this issue, we have relied on descriptive and analytical approaches in order to demonstrate key provisions of mediation concerning crimes of family violence. A set of results have been reached on the value of this procedure in keeping up family relationships and avoiding the pressure on the judiciary authorities due to several conflicts, without forgetting some of the procedure's gaps.

Keywords: Criminal mediation, Crimes of family violence, Failure to pay alimony, Grab the estate, Leave the family headquarters

مقدمة:

تعد ظاهرة اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل النزاعات من الظواهر القانونية الحديثة التي تسعى لتفادي الاكتظاظ الذي تعرفه الجهات القضائية و العقبات التي تنجم عنه، لهذا قامت مجموعة من النظم القانونية بتبني نظام الوساطة الجزائية، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي تبناه سنة 2015 بموجب القانونين 02/15 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية والقانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، حيث تعتبر الوساطة إجراء يحاول بموجبه شخصا من الغير بناء على اتفاق أطراف النزاع وضع حد ونهاية للدعوى العمومية محل الجريمة، وذلك عن طريق حصول المجني عليه على تعويض يتلاءم والضرر الملحق به، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني وإدماجه في المجتمع مرة أخرى، ومن هنا نجد المشرع من خلال المادة 37 مكرر من القانون 02/15 يحصر مجال أعمال الوساطة في المخالفات و بعض الجنح البسيطة، ومن بين هذه الجرائم نجد جرائم العنف الأسري، ولعل سبب ذلك أن هذه الجرائم تمس كيان الأسرة، ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع نظرا لما لهذا الإجراء من دور في الحفاظ على العلاقات الأسرية .

انطلاقا مما سبق، فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور حول :

مدى فعالية الوساطة الجزائية في حل النزاعات الأسرية في التشريع الجزائري؟

ومن أجل تغطية جوانب هذا الموضوع، قمنا بتقسيمه إلى محورين أساسيين:

المحور الأول: الأحكام الموضوعية للوساطة الجزائية في جرائم العنف الأسري

المحور الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في جرائم العنف الأسري

المحور الأول: الأحكام الموضوعية للوساطة الجزائية في جرائم العنف الأسري

نحاول من خلال هذا المحور التعريف بالوساطة الجزائية وتحديد أطرافها ثم التطرق إلى تحديد مجالات تطبيقها في جرائم العنف الأسري.

أولا: تعريف الوساطة الجزائية وأطرافها

سنقوم بتعريف الوساطة الجزائية ثم تحديد أطرافها كما يلي:

1ـتعريف الوساطة الجزائية:

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية وإنما اكتفى ببيان أحكامها وشروطها، غير أنه في المقابل قام بتعريفها في المادة 2 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل كما يلي: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجاني وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل".

ومنه نخلص إلى تعريف الوساطة الجزائية بأنها آلية قانونية بديلة لحل وتسوية النزاعات دون الحاجة إلى اللجوء للمتابعة القضائية، وذلك بإبرام اتفاق بين الجاني والمجني عليه، يقوم بها وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف، بعد الحصول على رضاهما، بغية جبر الضرر وتعويض الضحية عما أصابه ووضع حد لآثار الجريمة مع إمكانية إعادة تأهيل الجاني.

2ـأطراف الوساطة الجزائية:

بناء على المادة 37 مكرر ق.إ.ج يكون إجراء الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه قبل أي متابعة جزائية، ومنه تتمثل أطراف الوساطة الجزائية فيما يلي :

أ -الوسيط: يلعب الوسيط دورا مهما في إنجاح الوساطة، حيث أنه يدير النقاش ما بين الجاني والمجني عليه ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل يرضيان به وينهي النزاع القائم بينهما، وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط وهم:

وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد وضابط الشرطة القضائية (بن طالب، 2016، ص 200).

بـالجاني (المشتكى منه): هو كل شخص كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون أي إنه مقترف لفعل مجرم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن للجاني أن يتمسك بحقه في رفض الوساطة وعدم قبولها، كما له أن ينسحب منها، متى تعسر حصول التوافق، وانعدم

الرضا أو تبين عدم نجاعة الوساطة، ويجب على الوسيط أن يذكر الأطراف بحقهم في الاستعانة بمحام أثناء مراحل الوساطة، فضلا على أن للجاني الحق في أن يحيط بكامل مجريات القضية دون إغفال أي إجراء منها.

وفي الحالات التي يكون فيها الجاني حدثا، فقد نصت المادة 111/ف2 من القانون 12/15 على أن تتم الوساطة بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه (جبلي، 2018، ص 48).

ج.**الضحية** (**المجني عليه**):هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية قانونا (بابصيل، ص 118)، ويعد المجني عليه أحد الأطراف الهامة المكونة لمجلس الوساطة، فلا يتصور قيامها بدون رضاه، و قد اشترط الفقه في المجني عليه أن يكون محددا ومعلوما و أن يكون متمتعا بالأهلية و إلا نابه ممثله الشرعي أو محاميه، كما اشترط ضرورة مراعاة حصول المجني عليه على كافة حقوقه، و كذا رد اعتباره ،و حقه في الإحاطة بجوانب الوساطة و أن لا يتم التأثير عليه أو محاولة استعطافه و عدم منحه الوقت الكافي للتفكير حرصا على إنهاء النزاع و لو على حسابه (جبلي، ص 48).

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يبين الميعاد الذي تنعقد فيه الوساطة، خاصة و أن جميع الجرائم تخضع للتقادم، لكن بالرجوع المادتين 37 مكررو 37 مكرر 2 إ.ج، يفهم أن الوساطة يتم مباشرتها قبل أي متابعة جزائية، وذلك ابتداء من تاريخ ارتكاب الجريمة و قبل تحريك الدعوى العمومية، حيث يشرع فيها مباشرة عند وصول محضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو تاريخ تسجيل الشكوى، إذا تعلق الأمر بالجرائم المقيدة بها ،فوكيل الجمهورية يبادر بالإجراءات فور وصول المحضر أو الشكوى إلى مصالحه، لكن عندما تكون الوساطة بناء على طلب المشتكى منه أو الضحية، فهنا يمكن لوكيل الجمهورية اتخاذ التدابير اللازمة في شان الوساطة فور استلامه الطلب من الأطراف ،و من هنا يمكن له قبول الوساطة و إجرائها أو رفض الطلب . أما بالنسبة لجرائم الأحداث وبالرجوع إلى المادة 110 من القانون 12/15 نجد إجراء الوساطة يقوم به وكيل الجمهورية في أي وقت من تاريخ

ارتكاب الطفل الجنحة أو المخالفة قبل تحريك الدعوى العمومية، أما من حيث المكان، فالوساطة تنعقد بمقر المحكمة حيث يوجد وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه (شنة، 2018، ص 304، 305).

ثانيا: نطاق تطبيق الوساطة الجزائية في جرائم العنف الأسري

من خلال المادة37 مكرر2 ق.إ.ج نستنتج أن المشرع لم يترك نظام الوساطة حرا بل قيده ببعض المخالفات و الجنح دون الجنايات، و نحن نخص بالدراسة تلك الجرائم الماسة بكيان الأسرة، والمتمثلة في:

1-**جريمتي ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة**: إن جرائم التخلي عن الالتزامات الأسرية أو ما تسمى بالإهمال العائلي، قد تكون مادية تتمثل في الإخلال بواجب الإنفاق على الأسرة، كما قد تكون معنوية تتمثل في واجب الرعاية والتوجيه والتربية النفسية والعاطفية لأعضاء الأسرة.

أ -جريمة ترك مقر الأسرة: يقصد بها مغادرة أحد الزوجين مسكن الزوجية دون سبب جدي كالجهاد، ومع هذا يعتبر ترك الأسرة صورة من صور الإهمال العائلي، حيث أن الأسرة بحاجة ماسة لجمع شملها حتى ينمو الأولاد في بيئة سليمة.

أ-1-أركان جريمة ترك مقر الأسرة: يستلزم لقيامها توافر 3 أركان هي:

- **الركن الشرعي**: هو النص القانوني المجرم لجريمة ترك مقر الأسرة ويتمثل في المادة 330/ف1 من ق.ع بنصها: "يعاقب ... أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية....."
- **الركن المادي**: يتمثل في:

✓ **الابتعاد عن مقر الأسرة**: من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما، و يقتضي هذا الشرط ضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني، بمعنى أنه في حالة ترك الزوجة لبيت الزوجية و انتقالها للعيش رفقة أنبائها في بيت أهلها و بقاء الزوج، فيكون مقر الأسرة منعدما لكون كل واحد يعيش منفصلا عن الآخر، فإذا أثبت الزوج أن الزوجة قد تركت البيت فعلا فتصبح تهمة المحل العائلي المرفوعة ضده غير ثابتة في حق

الزوج(بوسقيعة، 2005، ص144)، و تقتضي الجريمة أيضا وجود رابطة أبوة أو أمومة ومن ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.

✓ **وجود ولد أو عدة أولاد**: من خلال المادة 330/ف1 ق.ع يتبين لنا أنه لا تقوم الجريمة، إلا في حق الزوجين اللذين لهما ولد أو عدة أولاد، والأولاد المعنيين هنا هما الشرعيين دون غيرهم.

✓ **عدم الوفاء بالالتزامات العائلية**: إن الالتزامات العائلية تقع على عاتق كل من الأب والأم اتجاه الأولاد، فالأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية والأم باعتبارها صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب. ويكفي التخلي عنها ولو جزئيا ليقع الوالد أو الوالدة تحت طائلة القانون.

✓ **ترك مقر الأسرة لأكثر من شهرين**: يشترط وجود مدة زمنية حددها القانون وهي أن تتجاوز الشهرين ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى غاية تقديم الشكوى، فهذه الأخيرة تقبل سواء قدمت إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو إلى ضابط الشرطة القضائية، تتضمن بصفة أساسية المدة الزمنية التي ترك الزوج منزل الزوجية خلالها، مع الإشارة إلى تخليه عن التزاماته خلال هذه المدة دون أي سبب جدي (سعد، 2007، ص 13.).

ويقع عبء إثبات هذه المدة على عاتق الزوجة الشاكية بالتعاون مع وكيل الجمهورية (سعد، ص 14).

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج إلى نتيجة إجرامية وهو ما يفهم من نص المادة 330/ف1، فبمجرد ترك الأسرة من طرف أحد الوالدين دون سبب جدي تقوم هذه الجريمة.

- **الركن المعنوي**: جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم العمدية تتطلب لقيامها توفر القصد الجنائي.

✓ **القصد الجنائي العام**: يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأن مغادرة المحل العائلي لمدة أكثر من شهرين يشكل جريمة معاقبا عليها (بوسقيعة، ص 151).

✓ **القصد الجنائي الخاص**: وهو نية مغادرة الوسط العائلي وإرادة قطع الصلة بالأسرة، وهذا ما أكدته المادة 330/ف1 من ق.ع في الفقرة الأخير.

أ-2-الجزاء المترتب على جريمة ترك مقر الأسرة: تعاقب المادة 330 من ق.ع على ترك الأسرة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

ب-جريمة عدم تسديد النفقة: ورد النص عليها في المادة 37 من قانون الأسرة والمواد من 74 إلى 77 منه. وهي من أهم الواجبات التي تقع على الزوج نحو زوجته.

ب-1-أركان جريمة عدم تسديد النفقة: تقوم على ثلاثة أركان أساسية هي:

- **الركن الشرعي**: يتمثل في النص القانوني المتضمن لجريمة عدم تسديد النفقة والعقوبة المقررة لها طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات في مادته الأولى بنصها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، فنصت المادة 331 من ق.ع على ما يلي: "يعاقب.... كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته....."
- **الركن المادي**: يتمثل في:

-**السلوك الاجرامي**: يتكون من:

✓ **وجود حكم قضائي**: تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي بأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد، ويشترط أن يكون هذا الحكم نافذا، حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، بغض النظر عن كونه مستعجل أو يتضمن صيغة النفاذ المعجل قد صدر تحت اسم أمر أو حكم أو غيرهما مادام هو قابلا قانونا للتنفيذ المؤقت أو المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف (سعد، ص 25، 26).

✓ **عدم دفع المبلغ المالي كاملا** : تعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة جريمة شكلية، كما أنها من الجرائم السلبية المستمرة و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1982/06/01 الذي جاء فيه ما يلي: "إن جريمة الإهمال العائلي هي جنحة مستمرة فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي عليه"(بلحاج، 2000، ص 151)و يجب دفع مبلغ النفقة كاملا و من ثم فان دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة و هو ما أقرته المادة 331/ف1 ق.ع.

✓ **استمرار الامتناع عن دفع النفقة لمدة تزيد عن شهرين**: جاء في المادة 331/ف1 ق.ع أنه لا تقوم الجريمة إلا إذا امتنع الجاني عمدا عن سداد النفقة لمدة تجاوزت الشهرين، مع الاستمرار في هذا الموقف من جانب المدين لمدة شهرين.

***عدم اشتراط النتيجة الاجرامية في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة**: هناك مجموعة من الجرائم تستدعي تحقيق النتيجة، غير أن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة تعتبر من الجرائم السلبية المحضة التي لا تحتاج إلى نتيجة، وهذا طبقا للمادة 331 ق. ع التي اقتصرت على التنويه للامتناع فقط (خلفي الدراجي، 2012، ص405)، فبمجرد الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء تقوم هذه الجريمة

● **الركن المعنوي**: تتطلب جريمة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الامتناع عن تسديد النفقة الواجبة عليه بموجب حكم قضائي واجب النفاذ، مع علمه بكافة عناصر الجريمة.

ب-2-الجزاء المترتب على جريمة عدم تسديد النفقة: تتمثل العقوبات الأصلية لجنحة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء في الحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 50.0000 إلى 300.000 دج، كما يمكن الحكم بعقوبة تكميلية جوازية والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

2-جريمتي عدم تسليم طفل لحاضنه والاستيلاء على أموال التركة: جرم المشرع عدم تسليم الطفل المحضون وذلك حماية لحقوق كل من الحاضن والمحضون، كما جرم الاستيلاء على التركة.

أ-جريمة عدم تسليم الطفل: بالرجوع إلى المادة 328 ق.ع يتبين لنا أن هذه الجريمة تتمثل في معارضة حكم قضائي قضى بإسناد الحضانة لأحد مستحقيها المذكورين في المادة 64 من ق.أ ، وذلك بفعل عدم التسليم.

أ-1-أركان جريمة عدم تسليم الطفل: تقوم هذه الجريمة على 3أركان هي:

- **الركن الشرعي**: يتمثل في المادة 328 ق.ع التي تجرم جريمة عدم تسليم طفل إلى حاضنه وتقرر الجزاء المقرر لها بنصها: "يعاقب...الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته..."

- **الركن المادي**: يتمثل في:

✓ **الامتناع عن التسليم**: يعتبر العنصر الأساسي الذي يشترطه القانون لقيام جريمة عدم تسليم طفل، ويتم إثبات الامتناع عن طريق المحضر بعد اتباع إجراءات التنفيذ، ومن خلال المادة 328 ق.ع نلاحظ أن هذا العنصر يتفرع إلى ثلاثة عناصر تتمثل في قيام الجريمة في حق من يمتنع عن تسليم الطفل القاصر إلى من له الحق في الحضانة بمقتضى حكم نهائي نافذا، وكذا في حق من يختطفه ممن وكلت إليه الحضانة، وأخيرا تقوم في حق من يبعده عن الأماكن التي وضع فيها سواء وقع الخطف أو الإبعاد من الشخص نفسه أو ممن حمله غيره على ذلك، وسواء وقع الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التحايل أو بغير ذلك (دردوس، د.س.ن، ص 150).

✓ **وجود حكم قضائي**: أي ضرورة وجود حكم صادر عن الجهات القضائية، يقضي بإسناد حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، ويجب أن يكون نافذا، حائزا لحجية الشيء المقضي فيه.

✓ **وجود المحضون تحت سلطة الجاني**: يجب أن يثبت أن الطفل المطلوب تسليمه موجودا فعلا تحت سلطة المتهم الممتنع عن التسليم.

كغيرها من الجرائم الشكلية أو السلبية فجريمة عدم تسليم طفل لحاضنة لا تحتاج لقيامها تحقق النتيجة، فبمجرد امتناع الجاني عن تسليم الطفل لحاضنه تقوم الجريمة وهو ما يفهم من المادة 328 ق.ع

- **الركن المعنوي**: جريمة عدم تسليم طفل عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي المتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي الذي يقضي بتسليم الطفل وأنه واجب النفاذ ،ومع ذلك تتجه إرادته إلى عدم تنفيذه(شنة، ص135).

➢ **الجزاء المترتب على جريمة عدم تسليم طفل**: تعاقب المادة 328 ق.ع على جريمة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج، وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

➢ **ب-جريمة الاستيلاء على التركة**: نصت عليها المادة 363/ف1 ق.ع

➢ **ب-1-أركان جريمة الاستيلاء على التركة**: تقوم هذه الجريمة على 3 أركان:

- **الركن الشرعي**: ويتمثل في النص الذي يجرم هذا الفعل ويقرر الجزاء في حالة ما تم ارتكابه وهو المادة 363 ق.ع بقولها: "يعاقب ...الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو جزء منه قبل قسمته"
- **الركن المادي**: يتمثل في:

✓ **السلوك الإجرامي**: يتكون من4عناصر:

-الاستيلاء المادي: لقيام جريمة الاستيلاء على التركة يجب توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر أو الأشياء المكونة للتركة دون حق، وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا أو إناثا من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم.

-قيام صفة الوارث: لقيام هذه الجريمة يجب توفر إحدى الصفتين، إما صفة وارث معترف به قانونا وشرعا، وإما صفة شخص يدعي أنه وارث ويزعم أن له حقا في التركة التي قام بالاستيلاء عليها (سعد، ص 170).

-استعمال وسيلة الغش: استعمال أي وسيلة أو طريقة من طرق التحايل أو الغش، بنية الوصول إلى عملية الاستيلاء على الأموال.

-وقوع الاستيلاء قبل القسمة: أن تقع عملية الاستيلاء على كل أو بعض التركة قبل وقوع عملية القسمة (سعد، ص 170)

✓ **محل الاستيلاء**: يتمثل في الأموال كالمنقولات والعقارات، والحقوق المالية كحق الملكية.

وجريمة الاستيلاء على التركة من الجرائم الشكلية التي لا تحتاج إلى نتيجة، فبمجرد استيلاء الشريك في الميراث بطريق الحيلة والغش على الإرث قبل قسمته تقوم الجريمة (المادة 363/ف1 ق.ع)

- **الركن المعنوي**: جريمة الاستيلاء على التركة عمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي.

✓ **القصد الجنائي العام**: يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن التركة ليست من حقه

✓ **القصد الجنائي الخاص**: هو اتجاه نية الجاني إلى تملك مال غيره من الشركاء في الميراث وحرمانهم من حقهم فيه.

ب-2-الجزاء المترتب على جريمة الاستيلاء على أموال التركة: تعاقب المادة 363 ق.ع الشريك في الميراث أو المدعي بحق تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج

المحور الثاني: الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في جرائم العنف الأسري

يتطلب إعمال الوساطة الجنائية مجموعة من الإجراءات والمراحل الواجب اتباعها، لتنتهي بآثار قانونية معينة.

أولا: خضوع الوساطة الجزائية في جرائم العنف الأسري لمبدأي سلطان الإرادة والملائمة

تعتبر الوساطة إجراء رضائي يتم من خلالها البحث عن حل ودي للنزاع المطروح، ويترتب على الصفة الرضائية لهذا الإجراء خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة، بالإضافة إلى خضوعها لمبدأ الملائمة.

1- **خضوع الوساطة الجزائية لمبدأ سلطان الإرادة**: يجب أن يتوفر الرضا بين أطراف النزاع حتى تكون الوساطة بصفة قانونية.

أ-رضا الجاني والمجني عليه: يعتبر قبول الأطراف لعملية الوساطة شرطا جوهريا للسير فيها فلا تكون ناجحة بدون توافر رضاء أطرافها، ومن ثمة ينبغي على النيابة العامة الحصول على موافقة كلا من الزوج والزوجة اللجوء إلى هذا الإجراء لحل نزاع حول عدم تسديد مبلغ النفقة وهذا ما تبناه المشرع 37 مكرر1 ق.إ.ج، أما عن إخطار الأطراف بذلك فيكون إما عن طريق الوسيط

أو مأمور الضبط القضائي أو عن طريق مفوض مدعي الجمهورية. (متولي القاضي، 2010، ص 222).

بـشروط صحة الرضا: لكي يكون الرضا صحيحا لا بد من توفر شروط هي:

- **التمتع بالأهلية الإجرائية**: عندما يلجأ أطراف النزاع إلى الوساطة كبديل للدعوى العمومية، فيتطلب كما أشرنا إلى موافقتهما الصريحة، هذه الموافقة يجب أن تصدر من شخص يتمتع بالأهلية الكاملة، بحيث يعد الشخص كاملا للأهلية إذا كان قد بلغ 18 سنة كاملة هذا كأصل، واستثناء يمكن للطفل الذي لم يبلغ هذا السن أن يلجأ إلى الوساطة عن طريق ممثله الشرعي بعد أن يتم الاتفاق بينهما (المادة 2 فقرة الأخيرة من القانون 12/15).

أما بالنسبة للمجني عليه فيجب أن تتوفر لديه أهلية التعاقد، فإذا لم يبلغ هذا السن، فإن الوصي أو الولي ينبغي عليه مباشرتها نيابة عنه (متولي القاضي، ص 234).

الشكلية في إثبات موافقة الأطراف على إجراء الوساطة الجزائية: لم ينص القانون صراحة على ضرورة إثبات قبول الوساطة عن طريق الكتابة، إنما اكتفى في المادة 37 مكرر 1 من ق.إ.ج باشتراط قبول الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة، أي أنه لا يشترط شكلا معينا لموافقة الأطراف، فقد تكون شفوية أو مكتوبة (بن طالب، ص 203)، أما عن إثبات اتفاق الوساطة فقد اشترط المشرع فيه أن يتضمن التزامات كلا الطرفين أو أي اتفاق آخر بشرط ألا يخالف القانون.

2ـ**خضوع الوساطة الجزائية لمبدأ الملائمة**: إن تقدير ملائمة إجراءات الوساطة من اختصاص النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، وقد حدد المشرع عند إقراره الوساطة كوسيلة لفض النزاع أغراضا معينة وخول لوكيل الجمهورية التحقق من توافرها، وتتمثل هذه الأغراض في ثلاثة عناصر نصت عليهم المادة 37 مكرر4 من ق.إ.ج وهي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

□

ثانيا: مراحل الوساطة الجزائية وآثارها

تمر الوساطة بعدة مراحل، كما أنه يترتب عليها عدة آثار قانونية.

1-**مراحل الوساطة الجزائية**: تمر الوساطة بعدة مراحل هي:

أ-المرحلة التمهيدية: تنقسم إلى قسمين هما:

- **اقتراح الوساطة الجزائية**: في هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بإحالة النزاع القائم لإجراء الوساطة، وذلك إما بناء على عرض تتقدم به النيابة لأطراف النزاع، أو بطلب من أطراف النزاع للنيابة، ولهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول هذا الإجراء من عدمه (خلفي، 2016، ص 156)، وذلك بعد تحققها من الضوابط المذكورة في المادة 37 مكرر من ق.إ.ج والمتمثلة في وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر المترتب عنها وإصلاح الجاني.
- **الاتصال بطرفي النزاع**: يجب على وكيل الجمهورية عند تلقيه ملف الوساطة الإسراع في الاتصال بطرفي النزاع كلا على حدا قبل لقائهما معا لامتصاص غضبهما بهدف الحصول على موافقتهما على الحل الودي للنزاع وإخبارهم بأن نزاعهم تم إحالته لحله عن طريق الوساطة وأن قبول إجرائها متوقف على إرادتهما (بابصيل، ص 124).

ب-مرحلة عقد الجلسات: تنقسم إلى قسمين هما:

- **مرحلة التفاوض**: تمثل المرحلة الفارقة في جهود الوساطة، فنجاح هذه الأخيرة يتوقف على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع وديا ودون ذلك تكون نهاية جهود الوساطة الفشل، ويهدف وكيل الجمهورية من خلال هذه المقابلات إلى التأكيد على موافقتهم للاستمرار في عملية الوساطة(متولي القاضي، 299)، ويبدأ وكيل الجمهورية مرحلة التفاوض من خلال إجراء مقابلات فردية مع طرفي النزاع، وسماع كل طرف على حدا، وذلك من أجل تحديد طلباتهم، وفي حالة نجاحه في تهيئة الأجواء بين الأطراف، فإنه ينبغي جمعهم في مجلس واحد، فيطلب وكيل الجمهورية من المدعي عرض ادعاءاته وحججه، ثم يطلب من المدعى عليه عرض دفوعه وحججه، ليتمكن من جمع المعلومات اللازمة(رمضان، 2010، ص 58).

● **مرحلة الاتفاق على الوساطة**: بعد الانتهاء من التفاوض تأتي مرحلة الاتفاق على الوساطة، إذ فيها يتقرر مصير هذا الإجراء، إما بالفشل أو النجاح، ففي حالة عدم التوصل إلى اتفاق بين الأطراف يقوم وكيل الجمهورية بإخطار النيابة العامة وذلك بتحرير محضر فشل الوساطة يودعه لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي عينته، فترجع القضية إلى الجدول ويواصل القاضي الإجراءات لغاية صدور حكم فيها، أما في حالة التوصل إلى حل ودي بين الأطراف مثلما لو كنا أمام نزاع حول عدم تسديد نفقة أحيل النزاع إلى إجراء الوساطة وتم التوصل إلى حل وهو تسديد مبلغ النفقة، فهنا يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر يشمل إما إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو أي اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر4 من ق.إ.ج، ثم يوقع هذا المحضر كل من وكيل الجمهورية وبقية الأطراف وتسلم نسخة إلى كل طرف طبقا للمادة 112 من القانون 12/15، ثم يودعه وكيل الجمهورية بعد ذلك لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المعنية بموجب أمر غير قابل لأي طعن طبقا للمادة 37 مكرر 5 ق.إ.ج.

ج-مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة: لا ينتهي دور وكيل الجمهورية بحصول اتفاق الوساطة، بل لا بد عليه من تنفيذه، وعليه فإذا قام الجاني بتنفيذ الالتزامات الواجبة عليه، قام وكيل الجمهورية بإرسال تقرير للنيابة العامة يفيد الانتهاء من مهمة متابعة اتفاق الوساطة (متولي القاضي، ص 305)، وفي حالة عدم تنفيذ ما ورد في الاتفاق فإنه يتعين على وكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر8 ق.إ.ج

2-**آثار الوساطة الجزائية في جرائم العنف الأسري**: يترتب على الوساطة وقف تقادم الدعوى العمومية حيث نصت المادة 37 مكرر7 من ق.إ.ج، يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.

أ-آثار نجاح الوساطة الجزائية في جرائم العنف الأسري: تتمثل الآثار القانونية المترتبة على نجاح هذا الإجراء فيما يلي:

● **انقضاء الدعوى العمومية**: يترتب عن قيام المشتكى منه بتنفيذ مضمون اتفاق الوساطة انقضاء الدعوى العمومية بمعنى لا يمكن متابعة المشتكى منه عن

الفعل ذاته، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 6 ق.إ.ج بقوله: "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ..."، وكذا المادة 115/ف1 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ".

- **التعويض**: طبقا للمادة 37 مكرر 4 ق.إ.ج يأتي التعويض في إحدى الصور التالية:(خلفي، ص 169).

-إعادة الحال إلى ما كانت عليه: وهي عبارة عن إصلاح الضرر وجبره وإرجاع الحالة إلى طبيعتها وخير مثال على هذا عودة الزوج إلى مقر الزوجية وكأن شيئا لم يحدث بعدما قام الزوج بترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين.

-أو على شكل تعويض مالي: يتمثل مثلا في إلزام الزوج بدفع مبلغ من النقود للأم الحاضنة جراء عدم تسليم الطفل المحضون.

-أو في صورة تعويض عيني: وهو تقديم الجاني تعويض للضرر عينا، فإذا قام أحد الورثة بالاستيلاء على منقول(سيارة)مملوك لبعض الورثة أو كلهم قبل القسمة فيلزم بشراء مثل هذه السيارة.

- **أما الصورة الأخيرة**: هي التي تمنح الحرية الكاملة لطرفي الوساطة باتفاق على صيغ أخرى للتعويض دون أن تكون هذه الاتفاقات مخالفة للقانون كأن يشترط الزوجة إلى جانب العودة إلى مقر الزوجية أن تسكن في دار لوحدها.

بـ-آثار فشل الوساطة الجزائية في جرائم العنف الأسري: في حالة عدم توصل طرفي النزاع لاتفاق، فانه يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة في حق الجاني. بالإضافة إلى متابعته على أساس التقليل من شأن الأحكام القضائية وأخيرا أثر وقف تقادم الدعوي العمومية وهذا حماية للضحية وضمان الحصول على حقه.

- **المتابعة الجزائية**: يترتب على عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته، نتيجة طبيعية بفشل الوساطة، وهو ما يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية، فيقوم وكيل الجمهورية المختص بمباشرة وظيفته في الدعوى العمومية. فقد جاء في نص المادة 37 مكرر 8 ق.إ.ج إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة (شنة، ص 320).

أما في القانون المتعلق بحماية الطفل فجاء في نص المادة 115/ف2 في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل.

● **تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من ق.ع**: يتعرض الجاني الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للعقوبات المقررة بموجب المادة 147/ف2 من ق.ع التي تتضمن ما يلي:

الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144:

- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله.

● **وقف تقادم الدعوى العمومية**: وفقا لأحكام المادة 37 مكرر 7 ق.إ.ج يوقف سريان ميعاد التقادم خلال أجل تنفيذ اتفاق الوساطة، ولم يحدد قانون الإجراءات الجزائية أجل لتنفيذ اتفاق الوساطة وترك أمر تحديد هذا الأجل لأطرافها. ومنه فإن إجراءات الوساطة يترتب عليها وقف تقادم الدعوى والتي ينتج عنها عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة (شنة، ص 319).

□

خاتمة:

تناولنا من خلال هذه الدراسة الوساطة الجزائية ودورها الفاعل في إنهاء الخصومة الجزائية في بعض جرائم العنف الأسري، فتوصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات نبرزها فيما يلي.

1ـ **النتائج**: تم التوصل إلى النتائج التالية:

-الوساطة في ظل التشريع الجزائري مكنة إضافية في يد النيابة العامة، تقوم بها من تلقاء نفسها أو بطلب من أطراف النزاع وبموافقتهما وذلك بناء على سلطة الملائمة.

-حصر المشرع نطاق الوساطة في بعض جرائم الأسرة وهي جريمتي ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة إلى جانب جريمتي عدم تسليم طفل والاستيلاء على التركة، باعتبار أن الوساطة تكون في الجنح البسيطة فقط دون الجنايات.

-الجرائم الأسرية التي يجوز فيها تطبيق إجراء الوساطة هي جرائم شكلية أو سلبية لا تحتاج لقيامها تحقيق النتيجة الاجرامية، فبمجرد ارتكاب السلوك المجرم تقوم الجريمة.

-أغفل المشرع المدة الزمنية التي يمكن أن يستغرقها وكيل الجمهورية لإنهاء عملية الوساطة، كما أغفل تحديد المراحل التي تمر بها وترك ذلك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

2ـ**الاقتراحات**:

- أسند المشرع اختصاص الوساطة لوكيل الجمهورية، لكن حبذا لو أوكلها لشخص آخر بعيدا عن سلك القضاء وذلك تطبيقا لمبدأ الفصل بين الوظائف لضمان حيادية واستقلالية الوسيط.

- يجب على المشرع أن يحدد مدة الوساطة وكذا المراحل التي تمر بها أو على الأقل عدد الجلسات.

-من أجل المحافظة على الروابط الأسرية على المشرع توسيع نطاق الوساطة الاسرية لتشمل جميع الجنح البسيطة التي تقع على الأسرة.

توثيق الهوامش والمراجع:

أولا– توثيق الكتب

بلحاج العربي، (2000)، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

بوسقيعة أحسن، (2005)، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزائر: دار هومة.

خلفي عبد الرحمان، (2016)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط2، الجزائر: دار بلقيس.

خلفي الدراجي عبد الرحمان، (2012)، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

دردوس مكي، (د.س.ن)، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزائر، ج2.

سعد عبد العزيز، (2007)، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط2، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية.

رمضان شرف عبد الحميد، (2010)، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في إنهاء الدعوى الجنائية، ط1، القاهرة: دار الكتاب الحديث.

ثانيا – توثيق الدوريات والملتقيات

بن طالب أحسن، (2016)، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، ص 198-203.

جبلي محمد، (2018)، الوساطة الجنائية كإجراء بديل لحل المنازعات، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 5، العدد 2، ص 43-57.

ثالثا– توثيق الرسائل والمذكرات

متولي رامي عبد الوهاب إبراهيم القاضي، (2010)، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

شنة محمد، (2018)، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة.

بابصيل ياسر بن محمد سعيد، (2011)، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.